



INFCIRC/573
13 October 1998
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاقية الامان النووي

النظام الداخلي واللائحة المالية

الف.- احكام عامة

- أولا-. النطاق
- ثانيا-. التعريف
- ثالثا-. مكان الاجتماعات
- رابعا-. جداول الأعمال
- خامسا-. الأمانة
- سادسا-. التمثيل ووثائق الاعتماد
- سابعا-. اللائحة المالية

باء-. العملية التحضيرية لاجتماعات الاستعراضية

جيم-. الاجتماعات الاستعراضية

- أولا-. المسؤولون
- ثانيا-. الهيئات الفرعية
- ثالثا-. ادارة الاجتماعات الاستعراضية
- رابعا-. التصويت والانتخابات
- خامسا-. التقارير الوطنية
- سادسا-. اللغات والمحاضر
- سابعا-. المشاركة والحضور

DAL-. تعديل النظام الداخلي وتفسيره

توفرنا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

ألف. أحكام عامة

أولاً. النطاق

المادة ١ ينطبق هذا النظام الداخلي بعد اجراء التغييرات الضرورية. على آية اجتماعات تعقدتها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية طبقاً للفصل ٣ منها.

ثانياً. التعريف

المادة ٢ لأغراض هذا النظام الداخلي:

"الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمان النووي التي اعتمدت في وبيننا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفتح باب التوقيع عليها في وبيننا يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

"المنسق" يعني الشخص المعين بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"المجموعة القطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي؛

"الاجتماع الاستثنائي" يعني اجتماعاً يعقد بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

"التقرير الوطني" يعني التقرير الذي يقدمه كل طرف متعاقد لاستعراضه في اجتماع استعراضي طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛

"المنشأة النووية" تعني آية محطة قوى نووية مدنية برية على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية؛

"المراقب" يعني آية منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة إلى حضور الاجتماع الاستعراضي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

"الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعاً يعقد بموجب المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"الاجتماع التحضيري" يعني الاجتماع المعقود بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية؛

"الرئيس" يعني رئيس الاجتماع الاستعراضي المشار إليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي؛

"المقرر" يعني الشخص المنتخب بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"تقرير المقرر" يعني التقرير الشفوي المعد بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"الاجتماع الاستعراضي" يعني اجتماعا يعقد بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

"الأمانة" تعني الأمانة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية؛

"الهيئة الفرعية" تعني أي مجموعة فرعية منشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بما في ذلك اللجان والمجموعات القطرية وأفرقة العمل؛

"التقرير الموجز" يعني الوثيقة المعدة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية.

ثالثاً. مكان الاجتماعات

المادة ٣ تعقد الاجتماعات المقرر عقدها بموجب الفصل ٣ من الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

رابعاً. جداول الأعمال

المادة ٤ تتولى الأمانة صياغة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع يعقد بموجب الفصل ٣ من الاتفاقية تمهدًا لموافقة الأطراف المتعاقدة عليه.

خامساً. الأمانة

المادة ٥ أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- يعين أمين للاجتماعات التي تعقدتها الأطراف المتعاقدة، يعمل بذلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة بما فيها جلسات اللجان وأفرقة العمل، ويجوز له أن يعين عضواً من الأمانة ليحل محله في هذه الاجتماعات.

٢- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.

٣- يقوم الأمين بمساعدة الرئيس والمكتب واعداد ما قد يكون مطلوباً من محاضر مدونة.

المادة ٦ أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقاً لهذا النظام الداخلي، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام أمانة الاجتماعات التي تعقدتها الأطراف المتعاقدة، وتتولى حسب الاقتضاء - القيام بجملة أمور من بينها:

(أ) الترجمة الشفوية لكلمات أو المدخلات الأخرى التي تلقى في الاجتماعات؛

- (ب) وثائق الطرف الاصدار عن اجتماعات الاطراف المتعاقدة وترجمتها وتعديها؛
- (ج) ونشر وتعدي أي تقرير أو وثيقة ختامية تصدر عن اجتماعات الاطراف المتعاقدة؛
- (د) واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإيداع أية تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن الاجتماعات في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتوفير نسخ أصلية من هذه الوثائق أو تمكن الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية من الاطلاع على المحاضر، بناء على طلبها؛ وضمان سرية هذه الوثائق والمحاضر؛
- (ه) والقيام بصفة عامة بأداء الأعمال المتعلقة بادارة الاجتماعات على النحو السليم.

سادساً. التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة ٧ الوفود الممثلة للأطراف المتعاقدة

يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدتها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل ٣ من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين.

المادة ٨ تقديم وثائق الاعتماد

- ١- يتم تقديم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين إلى أمين الاجتماعات التي تعقدتها الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع واحد إن أمكن. وتصدر وثائق الاعتماد من وزارة الخارجية.
- ٢- يقدم الأمين إلى الاجتماعات التي تعقدتها الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشاركة، بالإضافة إلى ما قد يراه ضرورياً من تعليقات. ويبت اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق اعتماد المندوبين.

سابعاً. اللائحة المالية

المادة ٩ التكاليف

تغطي التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

- (أ) تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهاز تقرير السياسات بها في نطاق برنامجها وإجراءات ميزانيتها العادية.

١١ تكلفة توفير قاعات الاجتماعات؛

٢٠ وتكلفة خدمات الأمانة العادلة، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية واستنساخ الوثائق وتوزيعها وتسجيل الاجتماعات؛

(ب) ويدفع كل طرف متعاقد حصته في تكاليف المشاركة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، وأعلاه الوفد الذي يمثله، واعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني إلى اللغة المحددة للجتماع الاستعراضي وفقاً للفقرة ٢٦ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وتأخذ الأمانة على عاتقها، إذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية إلى اللغة المحددة للتقارير المقدمة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع؛

(د) ووفقاً لما هو مذكور في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة خارج برنامج الوكالة وميزانيتها العادلة، إلا إذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء. العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة ١٠ الاجتماع التحضيري

١- طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، يقوم مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفة الوديع للاتفاقية، بالدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة من أجل البدء في العملية التحضيرية للجتماع الاستعراضي الأول، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة، خلال الاجتماع التحضيري، بجملة أمور منها:

(أ) انتخاب المسؤولين؛

(ب) وتماشياً مع المادة ٢٢ من الاتفاقية:

١١ اعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

٢٢ وضع مبادئ توجيهية طبقاً للنظام الداخلي - تتعلق بشكل وهكل التقارير الوطنية وعملية استعراض هذه التقارير؛

(ج) وتحديد طريقة اختيار منسقي المجموعات؛

(د) والتوصية بإجراء لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية؛

(هـ) وتحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي الذي يسبقه؛

(و) والتماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس مخالفتها، على الترتيبات الالزمة لكافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(ز) والنظر في المسائل الإجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة ١١ الاجتماعات التنظيمية

١ - يعقد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي بستة أشهر ونصف الشهر تقريباً. ويقوم الاجتماع التنظيمي بجملة أمور منها:

(أ) إنشاء مجموعات قطرية وفقاً لإجراءات المقررة بموجب الفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ١٠ من النظام الداخلي؛

(ب) واختيار منسقين للمجموعات القطرية؛

(ج) وتركيبة مسؤولين للجتماع الاستعراضي؛

(د) والتوصية بميزانية للجتماع الاستعراضي على أساس تقديرات التكلفة التي تقدمها الأمانة؛

(هـ) والنظر في أية أمور أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية لم تكن قد حسمت في الاجتماع التحضيري أو في آخر اجتماع استعراضي.

- ٢ - تقوم كل مجموعة قطرية بانتخاب مقررها في الاجتماع التنظيمي.

المادة ١٢ الاجتماعات الاستعراضية جيم.

أولاً- المسؤولون

المادة ١٢ المسؤولون

١ - يتم اختيار مسؤولين لكل اجتماع استعراضي على النحو التالي: رئيس ونائبان اثنان للرئيس؛ ومقرر لكل مجموعة قطرية؛ ورئيس ونائب رئيس لكل مجموعة قطرية.

- ٢ - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس في الاجتماع الاستعراضي التالي.

المادة ١٣ الرئيس بالإنابة

- ١ اذا ما تغيب الرئيس عن اجتماع او عن اي جزء منه، يعين أحد النائبين ليحل محله.
- ٢ تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة ١٤ حقوق التصويت للرئيس

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، ان يدللي بصوته، ولكن حقه في التصويت يجوز ان يمارسه عضو آخر في وفده.

المادة ١٥ الصلاحيات العامة للرئيس

- ١ يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي؛ ويعلن افتتاح كل جلسة وختامها، ويدبر المناقشة، ويكتفى الالتزام بالنظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الإجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. وينظم الرئيس، هنا بأحكام النظام الداخلي، المداولات تنظيمًا كاملاً ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز أن يقترح الرئيس على الاجتماع الاستعراضي إقالة قائمة المتحدثين، وتقييد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة التحدث عن مسألة معينة وارجاء المناقشة أو فصلها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ يخضع الرئيس في ممارسته لوظائفه لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

ثانياً- الهيئات الفرعية

المادة ١٦ المكتب

- ١ يتتألف المكتب الخاص بكل اجتماع استعراضي من رئيس هذا الاجتماع، الذي يتولى رئاسته، ونائبي الرئيس ورؤساء المجموعات القطرية. ولا يجوز لعضوين من نفس الوفد أن يكونا عضوين في المكتب الخاص بالاجتماع الاستعراضي. وينبغي أن يراعى في تشكيل المكتب ما يكفل له الطابع التمثيلي.
- ٢ اذا ما تعذر على الرئيس حضور احدى جلسات المكتب، يجوز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة هذه الجلسة.
- ٣ يساعد المكتب الرئيس في ادارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

المادة ١٧ المجموعات القطرية

- ١- كل اجتماع تنظيمي تقوم الأطراف المتعاقدة بنشاء مجموعات قطرية بغرض استعراض التقارير الوطنية وفقا للإجراءات المعتمدة في الاجتماع التحضيري. ويجوز لكل مجموعة قطرية أن تتشكل فرقاً عاملة. ويتم، لأغراض التوزيع على المجموعات القطرية، تصنيف الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي حسب عدد المنشآت النموذجية المتوقع أن تكون عاملة أو جاهزة للعمل وقت انعقاد الاجتماع التنظيمي، ثم حسب الترتيب التنازلي لعدد المنشآت النموذجية المغلقة، وأخيراً، حسب عدد المنشآت النموذجية المزمع أو الجاري إنشاؤها. فإذا ما تساوى العدد في كل فئة من فئات التصنيف هذه، يجري ترتيب الأطراف المتعاقدة بحسب التسلسل الأبجدي. واستناداً إلى هذا التصنيف يتم توزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية على النحو المبين في "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض التي تجري بموجب اتفاقية الأمان النووي". وتتفق الأطراف المتعاقدة في الاجتماع التنظيمي على توزيع الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نموذجية فيما بين المجموعات أبجدياً بحيث يبدأ هذا التوزيع بحرف يتم اختياره عشوائياً ثم يستخدم الحرف الأول من اسم كل طرف من الأطراف المتعاقدة حسب لفظه باللغة الانكليزية.
- ٢- كل طرف متعاقد في الاتفاقية مشارك في الاجتماع الاستعراضي يمثله في المجموعة القطرية المسندة له ممثلاً واحد. ويجوز له أن يعين في تلك المجموعة القطرية ممثلين ومستشارين مناويين حسب الاقتضاء.
- ٣- تقوم كل مجموعة قطرية، أخذة بعين الاعتبار الدبياجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة الواقعة ضمن تلك المجموعة. وتبيّن المادة ٤٣ من النظام الداخلي كيفية إدارة جلسات المجموعات القطرية.
- ٤- يتولى مقرر كل مجموعة قطرية إعداد وثيقة عمل يتفق عليها كأساس لتقرير شفوي يعرض على جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي.
- ٥- يقوم الرئيس، ومعه المقررون، بإعداد مسودة تقرير موجز يعتمد بتوافق الآراء في جلسة عامة.

المادة ١٨ المسؤولون والإجراءات

تنطبق القواعد المتعلقة بالمسؤولين، وإدارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية بعد اجراء التغييرات الضرورية - على مداولات الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

- (أ) يتولى كل مجموعة قطرية انتخاب رئيس ونائب للرئيس، وما قد يلزم من مسؤولين، ما لم يتقرر غير ذلك؛
- (ب) ويجوز لمسؤولي المجموعات القطرية أن يصوتوا باعتبارهم مندوبيين للأطراف المتعاقدة التي يمثلونها؛
- (ج) ويتمثل النصاب في حضور أغلبية أعضاء المكتب.

ثالثاً- ادارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة ١٩

النصاب

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وأن يسمح باستهلال المناقشة في حالة حضور ربع عدد ممثلي الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي على الأقل.

المادة ٢٠

السرية

١- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، تحتترم الأطراف المتعاقدة والمسؤولون والمراسلون والأمانة سرية ما يتلقونه من معلومات خاصة للحماية والشروط التي قدمت بموجبها، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض التي قدمت من أجلها.

٢-

تراعى سرية محتوى المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة خلال استعراض التقارير.

المادة ٢١

النقطة النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً للنظام الداخلي. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتيين. ولا يجوز لأي مندوب، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

١- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس رهنا بالمادتين ٢١ و ٢٣ من النظام الداخلي- المتحدثين إلى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهما في الحديث.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام اذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يمنح الأذن بالتحدث عن اقتراح بتعيين مثل هذه الحدود إلا لمندوبين اثنين مؤيددين لهذه الحدود وأثنين معارضين لها، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فإذا ما تم تعيين حدود المناقشة وتتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، يدعوه الرئيس لمراعاة النظام دون ابطاء.

الأسبقية

المادة ٢٣

يجوز أن يمنح رؤساء المجموعات القطرية الأسبقية بغرض توضيح آية استنتاجات تتوصل إليها المجموعات التي يمثلونها.

اقفال قائمة المتحدثين

المادة ٢٤

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن بموافقة الاجتماع الاستعراضي - اقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الاقفال ذات الأثر الناجم عن الاقفال بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي.

حق الرد

المادة ٢٥

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة ٢٤ من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي. ويراعى في هذه الكلمات الإيجاز بقدر الامكان وأن يتم القاؤها - كقاعدة عامة - في ختام الجلسة الأخيرة التي تعقد في ذلك اليوم.

تعليق الجلسات أو رفعها

المادة ٢٦

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحًا بتعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً رهنًا بأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٧

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحًا بتأجيل مناقشة المسألة محل البحث. ولا يمنح الأذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبيين اثنين مؤيددين للتأجيل وأثنين معارضين له، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فوراً رهنًا بأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي.

اقفال المناقشة

المادة ٢٨

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحًا بغلق باب مناقشة المسألة محل البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يمنح الأذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبيين اثنين معارضين للاقفال، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فوراً رهنًا بأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٩

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع الاستعراضي بالترتيب التالي:

- (ا) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة محل البحث؛
- (د) اغلاق باب مناقشة المسألة محل البحث.

المادة ٣٠ تقديم المقترنات والتعديلات الجوهرية

تقدم المقترنات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة إلى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترنات والتعديلات الجوهرية قبل مرور ٢٤ ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرر الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. ولا يتخذ أي قرار بصدق أي اقتراح أو تعديل جوهري إلا إذا تم توزيع الاقتراح أو التعديل الجوهرى بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي.

المادة ٣١ سحب المقترنات والاقتراحات

يجوز لمقدم الاقتراح أو المقترن أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة لا تكون قد أجريت عليه تعديلات. ويجوز لأى مندوب أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترن الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة ٣٢ البٰٰت في الاختصاص

بيت في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي في اعتماد اقتراح مقدم إليه قبل البٰٰت في الاقتراح المعنى.

المادة ٣٣ إعادة النظر في المقترنات

لا يجوز إعادة النظر في المقترنات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يتوصّل الاجتماع الاستعراضي إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر فيها. ولا يمنح الازن بالتحدث بشأن اقتراح باعادة النظر الا لمتحدين اثنين معارضين للاقتراح، وبعد ذلك يطرح للتصويت فوراً.

رابعاً التصويت والانتخابات

المادة ٣٤ حقوق التصويت

لكل طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية صوت واحد، رهنا بأحكام الفقرة ٤ '٤' من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

اعتماد القرارات

المادة ٣٥

١- يتم البت في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويقصر التصويت على المسائل الاجرائية والمسائل المتعلقة بالانتخابات.

٢- تتخذ القرارات بشأن المسائل الاجرائية وفي الانتخابات بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتيين.

٣- اذا ما اثير تساؤل حول ما اذا كانت مسألة ما اجرائية أم موضوعية، يبيت رئيس الاجتماع الاستعراضي في هذه المسألة. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم اقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتيين.

معنى العبارة "المندوبيون الحاضرون والمصوتون"

المادة ٣٦

باستثناء حالة اتخاذ قرار بعقد اجتماع استثنائي وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية، فإن العبارة "المندوبيون الحاضرون والمصوتون" تعني -لأغراض النظام الداخلي- المندوبين الذين يصوتون بالإيجاب أو بالنفي. ويعتبر المندوبين الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتيين.

الانتخابات

المادة ٣٧

١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.

٢- في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أي من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان، يقتصر على المرشحين اللذين حصلاً على أكبر عدد من الأصوات. وإذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

٣- في حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغرض تقليص عدد المرشحين إلى اثنين؛ وبالمثل، في حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص؛ فإذا ما نجم عن هذا الاقتراع الخاص تعادل مرة أخرى، يستبعد الرئيس واحداً من المرشحين عن طريق القرعة ويجرى اقتراع آخر بعد ذلك وفقاً للفقرتين ١ و ٢.

٤- اذا ما تقرر شغل مكاتب انتخابيين او اكثر في وقت واحد وفي ظل نفس الظروف، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى اكبر عدد من الأصوات، شريطة الا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين عدد الأماكن المطلوب شغلها.

٥- اذا ما كان عدد المرشحين الذين يحصلون على هذه الأغلبية اقل من عدد الأماكن المطلوب شغلها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل الأماكن المتبقية، شريطة ان تطبق الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ اذا لم يتبق سوى مكان واحد مطلوب شغله. ويقصر الاقتراع على المرشحين الراسبين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات في

الاقتراع السابق، على الا يتجاوز عددهم ضعف عدد الأماكن المتبعة المطلوب شغلها. بيد أنه في حالة التعادل بين عدد أكبر من المرشحين الراسبين يجرى اقتراع خاص بغرض تقليص عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ فإذا ما حدث تعادل مرة أخرى بين عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب، يقلص الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب عن طريق القرعة.

- ٦- اذا كان اقتراع مقيد كهذا (باستثناء الاقتراعات الخاصة التي تجرى بموجب الشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ من المادة ٣٧) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

المادة ٣٨ التصويت على اجراء تعديلات

يجرى التصويت على أي تعديل مقترن ادخاله على الاتفاقية وفقا لإجراءات الواردة في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

خامسا- التقارير الوطنية

المادة ٣٩

يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريرا إلى الاجتماع الاستعراضي عن الاجراءات التي تم اتخاذها والتقى المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية حسبما يكون مناسبا، وكذلك عن أي اجراء تم اتخاذه بقصد التوصيات التي صدرت عن اجتماعات استعراضية سابقة.

المادة ٤٠

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريرا وطنيا بحلول موعد معين قبل الاجتماع الاستعراضي بستة أشهر على الأقل. ويحدد الاجتماع التحضيري هذا الموعد بالنسبة للاجتماع الاستعراضي الأول. أما بالنسبة لل الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة، فتحدد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للبلدان التي تصدق على الاتفاقية خلال السنة أشهر السابقة للجتماع الاستعراضي، تقدم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل ٩٠ يوما على الأقل من موعد الاجتماع الاستعراضي.

٢- يتمتع كل طرف متعاقد بالحق في تقديم تقرير وطني يده على النحو الذي يراه ضروريا من حيث شكله وحجمه وهيكله- لوصف طريقة تنفيذه للتزاماته بموجب الاتفاقية وفقا للوثيقة الصادرة عملا بالفقرة الفرعية ١'١' من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

سادسا- اللغات والمحاضر

المادة ٤١ لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- تكون اللغة الوحيدة المخصصة بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير حسبما تشير الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية- هي اللغة الانكليزية.

- ٢ تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الانكليزية.
- ٣ تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ٤ تدار جلسات المكتب باللغة الانكليزية.
- ٥ من أجل اتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك بصورة كاملة في مناقشات المجموعات القطرية التي ينوب عنها،
 - (أ) تدار مناقشات المجموعات القطرية لأي تقرير وطني باللغة الانكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى إذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم التقرير (يقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي)،
 - (ب) ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب في حدود الميزانية ترجمة شفوية من لغة عمل أخرى إليها خلال جميع جلسات المجموعة القطرية إذا ما كان بإمكانها إقامة الدليل على أن ذلك ضروري لكي تتمكن من المشاركة في مناقشات المجموعة القطرية مشاركة فعالة (يقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي).
- ٦ باستثناء التقارير الوطنية، تناح وثائق الجلسات العامة لل الاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ٧ يجوز لأي مندوب أن يدللي بمداخلة في الجلسات العامة بلغة أخرى غير لغات العمل، شريطة أن يوفر لها ترجمة شفوية إلى أحدى لغات العمل ويجوز استخدام هذه الترجمة الشفوية كأساس للترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى.
- ٨ تصدر التقارير الموجزة لل الاجتماعات الاستعراضية بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المحاضر

المادة ٤٢

تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي تعقدتها الاجتماعات الاستعراضية وتحتفظ بها. وتتاح التسجيلات الصوتية للجلسات العامة لاجتماع استعراضي ما للأطراف المتعاقدة التي شاركت في هذا الاجتماع الاستعراضي بناء على طلبه ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ولا تتخذ قرارات باعدام هذه التسجيلات إلا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات المجموعات القطرية.

سابعاً. المشاركة والحضور

ادارة جلسات المجموعات القطرية

المادة ٤٣

١- تكون جلسات أي مجموعة قطرية معينة في اجتماع من المجتمعات الاستعراضية مفتوحة أمام:

(ا) أعضاء تلك المجموعة القطرية كمشاركين كاملين؛

(ب) وممثلي الأطراف المتعاقدة الموزعة على المجموعات القطرية الأخرى التي قدمت إلى منسق المجموعة القطرية المعنية قبل الاجتماع الاستعراضي بشهرين على الأقل أستلة أو تعليقات موضوعية مكتوبة بشأن التقرير الوطني المقدم من طرف متعاقد ينتمي إلى تلك المجموعة القطرية. ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في أن يكونوا حاضرين طوال مناقشات المجموعة القطرية لذلك التقرير الوطني.

٢- يبدأ الاستعراض في كل مجموعة قطرية بعرض موجز يقدمه الطرف المتعاقد الذي يجري استعراض تقريره. ثم يرد هذا الطرف المتعاقد على الأسئلة والتعليقات المكتوبة التي أرسلت إلى منسق المجموعة القطرية، سواء كانت من أعضاء آخرين في تلك المجموعة القطرية أو من أطراف متعاقدة أخرى مهتمة بالموضوع.

٣- تقوم المجموعة القطرية عندئذ بمناقشة التقرير الوطني وأي أسئلة أو تعليقات سبق تقديمها. ويبدا أعضاء المجموعة القطرية المناقشة بشأن كل مجموعة من القضايا. وفي سياق هذه المناقشات، يحق للأطراف المتعاقدة الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(ب) عندئذ مناقشة الأجوية المقدمة عن أسئلتها أو تعليقاتها المكتوبة المحددة وطلب مزيد من الإيضاحات لها.

٤- وأخيراً، ينالش أعضاء المجموعة القطرية، بوصفهم مشاركين كاملين، وثيقة عمل ويتفقوا عليها كأساس لتقرير شفوي يقدمه مقرر المجموعة القطرية في أحدى الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي.

الحضور

المادة ٤٤

يتصر حضور الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية وجلسات المكتب والمجموعات القطرية على مندوبي الأطراف المتعاقدة ومن ينوب عنهم وخبرائها ومستشاريها وعلى المراقبين الذين تم دعوتهم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

دال- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

التعديلات التي يتم ادخالها على النظام الداخلي واللائحة المالية

المادة ٤٥

يجوز تعديل النظام الداخلي واللائحة المالية في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة ٢٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المادة ٤٦ تفسير النظام الداخلي

- ١- في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص النظام الداخلي واللائحة المالية وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة لاتفاقية.
- ٢- تجوز الاستعانة في تنفيذ النظام الداخلي واللائحة المالية - بمرفق الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي المعروفة "بعض الإيضاحات المتعلقة بالترتيبات الإجرائية والمالية والتقارير الوطنية وإدارة الاجتماعات الاستعراضية على النحو المتوازي في اتفاقية الأمان النووي".